على

العلماء كراهته تنزيها لامر طبي لا ديني **وان يقول اللهم اجعلني من التوابين** اي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كما ازنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته **واجعلني من المتطهرين** اي عن المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضاء بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان يكون انيته من خزف وغسل عورتيه ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عورته لا راسه و تعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفرض اطالة للغرة وملء انيته استعدادا لوقت اخر وقراة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اخرجه الديلمي وما ذكره الفقيه ابو الليث في مقدمته

فصل

فصل في المكروهات **ومما يكره** المكروه ضد المحبوب والادب فيكره **للمتوضي** ضد ما استحب من الاداب فلا حصر لها بعدها **ستة اشياء** لانه للتقريب فمنها **الاسراف في صب الماء** لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضا ما هذا السرف يا سعد فقال اني الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد **والتقتير** يجعل الغسل مثل المسح فيه لانه فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها **ويكره ضرب الوجه به** لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه **ويكره التكلم بكلام الناس** لانه يشغله عن الاعية **ويكره الاستعانة بغيره** لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوءه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير عذر** لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا خطر فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** في اوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال **الوضوء على ثلاثة اقسام الاول** منها انه **فرض** كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)